

## إطلاق الأسماء على المرافق

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤/١ في ٢٤/١/١٤٢٥هـ المتضمن عدم إطلاق الأسماء على المرافق والمراكز والمؤسسات والدورات إلا بموافقة المقام السامي، ودونكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من برقية خادم الحرمين الشريفين برقم ٧/ب/٢٦٣٥٠ في ٢٣/٥/١٤٢٥هـ ونصها: «نرغب إليكم التأكيد على الجهة المختصة بمراعاة ما يتم إطلاقه من أسماء على المرافق والمراكز والمؤسسات التعليمية والدورات العلمية والرياضية وغيرها في القطاعين العام والخاص، وذلك بأن يتفق مع أغراضها وعدم إطلاق أسماء أشخاص من المسؤولين أو غيرهم إلا بموافقة من هذا المقام، ويستثنى من ذلك من قدم مساهمة مالية متميزة أو جهداً علمياً متميزاً في المجال ذاته في القطاع الخاص فقط أو ما كان بموجب نظام أو أوامر من هذا المقام، وأن يسري ذلك على ما هو قائم وما يجد، وعلى كل قطاع أن يرفع عن المؤسسات التي تحمل أسماء أشخاص ومبررات التسمية، وبالنسبة لما سيجد فيرفع الطلب للوزير المختص المسؤول الذي يقوم بدوره بالرفع لهذا المقام، فأكملوا ما يلزم بموجبه.»

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## من صلاحية مدير الإدارة

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٦٧ في ٤/٦/١٤٢٥هـ القاضي بمنح مدير الإدارة في المحكمة وكتابة العدل الفردية صلاحية مخاطبة الوزارة وفروعها في الأمور المالية والإدارية والإشراف على الجهاز الإداري، ودونكم نص التعميم:

«فإلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٥٨٦ وتاريخ ٦/٧/١٤٢١هـ المتضمن في الفقرة الثانية «يمنح مدير الإدارة في المحكمة الفردية التي لا يوجد فيها قاض على رأس العمل صلاحية مخاطبة الوزارة وفروعها في الأمور الإدارية والمالية والإشراف على الجهاز الإداري في المحكمة...»

وحيث إنه لوحظ من بعض الموظفين التساهل في الحضور أثناء تمتع رئيسهم المباشر بإجازته، وقد يتغيب بعضهم بدون عذر شرعي، فيترتب على ذلك التأخر في استقبال المعاملات وتوريدها وتصديرها أو إنهاء المتأخر منها.

فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على تطبيق ما تضمنته الفقرة الثانية من التعميم المشار إليه أعلاه، وأن ذلك شامل لكتابات العدل الفردية، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## اعتماد بطاقة الهوية الوطنية

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٣٨ في ١٧/٤/١٤٢٥هـ المتضمن اعتماد قبول «بطاقة الهوية الوطنية، إلى جانب بطاقة الأحوال إلى حين صدور تعليمات بتحديد تاريخ انتهاء العمل بالأخيرة، ودونكم نص التعميم:

«فقد وردنا نسخة من التعميم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ٥٦٢/ج هـ وتاريخ ٥/٤/١٤٢٥هـ المتضمن أنه تم البدء في إصدار «بطاقة الهوية الوطنية، الجديدة للمواطنين لتحل تدريجياً محل

البطاقة الشخصية «بطاقة الأحوال المدنية» المعمول بها حالياً». وطلب سموه اعتماد قبول «بطاقة الهوية الوطنية» إلى جانب بطاقات الأحوال المدنية التي لدى المواطنين والتي سوف يستمر العمل بموجبها ما دامت سارية المفعول، حتى صدور تعليمات بتحديد تاريخ انتهاء العمل بها.. إلخ.

للإطلاع والإحاطة بذلك، وتجدون برقوقه نسخة من النشرة التعريفية المشار إليها بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## نواقص منح تراخيص مأذوني الأنكحة

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٦٨ في ٦/٤/١٤٢٥ هـ القاضي بضرورة إكمال نواقص طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة، واليكم نص التعميم:

«لقد تلقينا كتاب فضيلة مدير الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة برقم ١٣/١٩٤٢٥/٢٥ في ٣/٥/١٤٢٥ هـ المتضمن أن الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة لاحظت وجود بعض النواقص على كثير من طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة، ويطلب فضيلته إكمال هذه النواقص قبل رفع طلبات منح التراخيص للإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة. ومن أبرز هذه النواقص:

- ١ - التعهد بعدم وجود سوابق في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، وقد أرفق النموذج الخاص بذلك.
  - ٢ - التزكيات (اثنتان فأكثر)، وتكون هذه التزكيات من ذوي الهيئات والمناصب والشهادات العالية الشرعية.
  - ٣ - أربع صور شخصية ملونة، مقاس (٣ × ٤).
- ولموافقتنا على ذلك فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم، وتجدون برفقه نسخة من النموذج الخاص بالتعهد المذكور أعلاه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## محكمة حديجة بالدوادمي

صدر تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٩٤ في ١٩/٧/١٤٢٥ هـ بناء على قرار معالي وزير العدل ذي الرقم ١٥/١٣/٢٥/٧/١٣ هـ القاضي بنقل التشكيل المعتمد في الوزارة باسم محكمة متنقلة الدوادمي إلى مركز حديجة، ودونكم نص القرار:

«بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى بتهيئته العامة رقم (٥٩/٢٨٩) وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٥ هـ المتضمن موافقة المجلس بتهيئته العامة على نقل التشكيل المعتمد في ميزانية الوزارة باسم المحكمة المتنقلة في الدوادمي إلى مركز حديجة وبناء على ما رفعه فضيلة رئيس محاكم الدوادمي المساعد المبني على خطاب فضيلة رئيس محكمة عفيف المتضمن عدم صدور ما يفيد افتتاح محكمة في مركز حديجة، ونظراً للحاجة الماسة لوجود محكمة وذلك لكثافة السكان وارتباطها بعدد من القرى والهجر الأهولة بالسكان التابعة لها ولوجود عدد من الدوائر الحكومية وحاجة البلد للتوجيه والدعوة والإرشاد والإفتاء، واستناداً إلى المادة (٢٢) من نظام القضاء ولما تقتضيه المصلحة العامة

يقرر ما يلي: أولاً: نقل التشكيل المعتمد في ميزانية الوزارة باسم محكمة متنقلة الدوادمي إلى مركز حديجة.

ثانياً: على الجهات المختصة تنفيذ قرارنا هذا وإبلاغه لمن يلزم والله الموفق.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## منع استخدام الدبابيس

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٩٦ في ٢٠/٧/١٤٢٥ هـ المتضمن منع استخدام الدبابيس في تثبيت أوراق المعاملات، ودونكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي ذي الرقم ٧/ب/٣٥٦٦٩ بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ المشار فيه إلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٤٦ بتاريخ ٧/٨/١٤٢٥ هـ والمشار فيه إلى كتاب معالي وزير الصحة رقم ١١/٨/٢١٧٢٨ بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٥ هـ المتضمن أن استخدام الدبابيس التي على شكل إبر قد يعرض العاملين للوخز بها مما قد يؤدي للإصابة بالفيروسات الكبدية (بي، وسي) وفيروس نقص المناعة المكتسب، والمتضمن الموافقة على ما رآه مجلس الوزراء فيما يلي:

١ - منع استخدام الدبابيس «الإبر» في تثبيت الأوراق الحكومية، والاكتفاء باستخدام الطرق الأخرى لتثبيت الأوراق مثل الدباسة والمشابك والتخريم.

٢ - تأكيد الرقابة على عيادات الأسنان من وزارة الصحة وفقاً للنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣ هـ لمنع ومكافحة الإصابة بالفيروسات الكبدية (بي، وسي) وفيروس نقص المناعة المكتسب.

٣ - التعاون بين الجامعات والقطاعات الصحية ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مجال إجراء مزيد من البحوث حول طرق العدوى بفيروسات التهاب الكبد الوبائي (بي، وسي) وفيروس نقص المناعة المكتسب في المجتمع السعودي، وفقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ، والنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣ هـ، ونظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ٤/١٩/١٤٠٦ هـ.

٤ - تشكيل لجنة من وزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية والقروية لإعداد الشروط الصحية والفنية اللازمة لممارسة مهنة الحجامة وضبط ممارسة هذه المهنة، والاستفادة من فوائدها ومنع انتقال الفيروسات الكبدية (بي، وسي) وفيروس نقص المناعة المكتسب بسببها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

## عدم نقل أو تكليف من تم تعيينه أو ترقيته

الفقرة (هـ) من المادة الأولى من لائحة الترقيات الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢١هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي ذي الرقم ٧/ب/٦٤٣٧ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢١هـ التي نصت على «أن يتعهد الموظف خطياً بالمزاولة الفعلية والمستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها في مقرها»، وبناء على الفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات التي نصت على أنه «يجب على الموظف مزاولة أعمال الوظيفة المرقي لها في مقرها بصفة فعلية، ولا تكون الترقية نافذة إلا من تاريخ المزاولة الفعلية لأعمال الوظيفة المرقي لها بعد صدور قرار الترقية»، وبناء على الفقرة (ج) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات التي نصت على أنه «لا يجوز النظر في نقل الموظف المرقي إلى وظيفة أخرى أو تكليفه بأعمال وظيفية تقع خارج مقر الوظيفة المرقي لها قبل مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ مزاولة الفعلية والمستمرة لأعمال الوظيفة المرقي لها في مقرها، ولا تحسب ضمن الفترة المشار إليها مدة الإجازة الاستثنائية أو الغياب بدون راتب».

وحيث إن ما ورد في الفقرة «هـ» من المادة الأولى من لائحة الترقيات بأن يتعهد الموظف خطياً بالمزاولة المستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها في مقرها أصبح شرطاً من شروط الترقية، الذي يتم توقيع الموظف عليه في استمارة الترشيح للترقية، وحيث إن وزارة الخدمة المدنية تمتنع عن تسجيل الترقية في سجلاتها ما لم يتم التحقق من استمرار المباشرة الفعلية، ونظراً إلى أنه يتقدم للوزارة بعض الموظفين ممن تمت ترقيتهم، وتقوم جهاتهم بطلب إعادتهم لمقر عملهم السابق عن طريق الندب، وحيث إن الموظف الذي تمت ترقيته لديه علم سابق بمقر الوظيفة المعين عليها أو المرقي لها، وقد التزم بالمباشرة الفعلية ومزاولة عمل الوظيفة بمقرها مدة لا تقل عن سنة، ولا يجوز خلالها نديه أو تكليفه.

لذا فإننا نؤكد على الجميع مراعاة التقيد بذلك، وعدم الرفع بطلب تكليف من تم تعيينه ولا زال في سنة التجربة أو الموظف الذي تمت ترقيته، حسب ما نصت عليه لوائح وأنظمة الخدمة المدنية، وستعتبر الوزارة أي طلب يرد إليها بمثابة التنازل عن الترقية، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٧٧ في ٢٤/٦/١٤٢٥هـ القاضي بعدم نقل أو تكليف من تم تعيينه ولا زال في سنة التجربة أو من تمت ترقيته إلا بعد مدة لا تقل عن سنة، ودونكم نص التعميم:

«بناء على المادة (١/٩) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ٧/٩/١٤٢٤هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي ذي الرقم ٧/ب/١٥٣٠١ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٥هـ التي نصت على أن «مدة التجربة سنة كاملة لا يجوز تكليف الموظف خلالها بعمل خارج مقر وظيفته أو بعمل وظيفية من فئة أخرى، وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء فترة التجربة بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته تمتد الفترة بقدر الفترات التي غابها»، وبناء على

## رصد ما ينشر في الصحافة عن المحاكم وكتابات العدل

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٧٥ في ٢٣/٦/١٤٢٥هـ يتضمن اعتماد رصد كل ما ينشر في الصحافة عن المحاكم وكتابات العدل وتزويد إدارة الإعلام والنشر بالوزارة بذلك، ودونكم نص التعميم: «الحاقاً لقرارنا رقم ٢٢١١ وتاريخ ٢٣/١١/١٤١٢هـ وتعميم فضيلة وكيل الوزارة برقم ١٣/ت/١٠٠٢ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤١٧هـ، والتعميم رقم ١٣/ت/١٤٥٧ وتاريخ ٢١/٨/١٤٢٠هـ المتضمنة تحديد صلاحيات مدراء الفروع ورئاسات المحاكم، والتوصيات المتعلقة بذلك... إلخ. ونظراً لأهمية رصد كل ما ينشر في المطبوعات الصحفية حول ما يتعلق بالمحاكم وكتابات العدل من قضايا ونحوها.

فإننا نرغب اليكم الاطلاع واعتماد رصد كل ما ينشر في المطبوعات الصحفية فيما يخص الجهات التابعة للوزارة من محاكم وكتابات العدل - كل منطقة بحسبها -، وتزويد إدارة الإعلام والنشر بالوزارة بتقرير كامل حول ذلك، ليتم بموجبه إكمال اللازم من قبل إدارة الإعلام والنشر بالوزارة، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## الأوراق والمطبوعات الرسمية

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٧٠ في ١١/٦/١٤٢٥هـ القاضي بعدم استعمال الأوراق والمطبوعات الرسمية للأغراض الخاصة، ودونكم نص التعميم:

«إلحاقاً للتعميم رقم ١٨١/١٢/ت وتاريخ ١٣/٩/١٣٩٨هـ، ورقم ٨/ت/١١٣ وتاريخ ١١/٥/١٤١١هـ التي قضت بعدم استعمال الأوراق الرسمية للأغراض الخاصة.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة

الأمر السامي الكريم برقم ٧/ب

٢٦٦٦١ وتاريخ ٥/٢٤/١٤٢٥هـ

ونصه: «نظراً لما لوحظ من قيام

بعض الموظفين باستخدام

الأوراق والمطبوعات الرسمية في

مكاتباتهم الخاصة ومطاباتهم

الشخصية، ونظراً لأن استعمال

المطبوعات الرسمية في غير

الأغراض المخصصة لها أمر لا

يجوز، حيث سبق أن صدر الأمر

التعميمي رقم ٧/١٨٩٧/م وتاريخ

٢٤/١١/١٤١١هـ المؤكد لسابقه

برقم ٢٠٤٠١ وتاريخ ٩/٢/١٣٩٨هـ

القاضي بالتأكيد على عدم

استعمال الأوراق الرسمية

للأغراض الخاصة، ولأهمية ذلك

نرغب إليكم التأكيد على الجميع

بملاحظة ذلك وعدم استخدام

الأوراق والمطبوعات الرسمية في

الأغراض الخاصة، وقد زودت

كافة الجهات الحكومية بنسخة

من أمرنا هذا للاعتماد.. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع

واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم،

والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن

إبراهيم آل الشيخ

## حول الصك الملغى أو الموقوف

صدر تعميم قضائي إلى المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل رقمه ١٣/ت/٢٤٣٤ في ٦/٤/١٤٢٥هـ يتضمن عدم استخراج نسخة خطية لأي صك ملغى أو موقوف إلا بأمر شرعي، ولا مانع من إعطاء صورة فوتوغرافية لسجل الصك إذا كان له صفة شرعية، ودونكم نص التعميم:

«فإنه بناء على استشكل بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول تقدم بعض المواطنين بطلب استخراج صورة صك بدل مفقود للصك الملغى أو الموقوف فقد تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع، وعلى ضوء ما تقتضي به الأنظمة والتعليمات، وأوصت اللجنة بما يلي:

أولاً: عدم استخراج أي نسخة خطية لأي صك تملك ملغى أو موقوف إلا بأمر شرعي.. على أن يتم بعثه للجهة الطالبة بصفة رسمية.

ثانياً: إذا تقدم صاحب الشأن بطلب صورة من سجل صكه الملغى أو الموقوف

واقترح المسؤول بالمحكمة أو كتابة العدل بوجاهة سبب الطلب فلا مانع من إعطائه

صورة فوتوغرافية لسجل صكه إذا كان له صفة شرعية في الطلب، وكذا الجهات

الحكومية إذا طلبت ذلك على أن يبعث بصفة رسمية ويجرى الشرح على سجل الصك

المستخرج صوراً منه بما يفيد ذلك كالمعتاد.

ولموافقتنا على ذلك وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة نرغب إليكم الاطلاع

واعتماد موجب. والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## تعديلات في لائحة النقل

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٩٣ في ١٦/٧/١٤٢٥هـ يتضمن تعديل بعض المواد المنظمة للنقل الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ودونكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس

الوزراء برقم ٣٤١٢٣/٧ وتاريخ ٥/٧/١٤٢٥هـ الموجهة إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، المرفق بها نسخة من كتاب معالي

وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية برقم ٥٨١/٢٥/٥٨١ م خ وتاريخ ٢٩/٦/

١٤٢٥هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد بحث اقتراح وزارة الخدمة المدنية

إدخال تعديلات على بعض مواد اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ومن بينها

المواد المتعلقة بالنقل، وذلك من المادة (٤/١٠) حتى المادة (١٠/١٠) وأخذ حيال ذلك

قراره رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٤هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: تعديل بعض المواد المنظمة للنقل، الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة

المدنية، وإضافة بعض النصوص إليها، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بهذا القرار.

ثانياً: تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد المنظمة للنقل، المواد المعدلة والأحكام

المضافة، في شكل لائحة تسمى «لائحة النقل»، وذلك تسهيلاً للرجوع إليها من قبل

الجهات التنفيذية ومراجعتها مستقبلاً وفق مقتضيات الحاجة.

ثالثاً: تسري هذه التعديلات بعد شهر واحد من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل

ديوان رئاسة مجلس الوزراء.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم، وتجدر برفقه نسخة من قرار

مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٤هـ والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

٢٤١ \_ العدد (٢٤) شوال ١٤٢٥هـ

العدل